

## دليل الطالب (05) - بداية كتاب الفرائض

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فقد وصلنا عندك في كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي رحمة الله الى كتاب الفرائض. نعم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ول المسلمين اجمعين يا رب العالمين. باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى المصنف. قال كتاب الفرائض وهو - 00:00:16

العلم بقسمة المواريث. اذا مات الانسان بدأ من من تركته. بكفنه وحنوطه ومؤونته تجهيزه من رأس ما له سواء كان قد تعلق به حق رهن او ارش جنائية او لا وما بقي - 00:00:36

بعد ذلك يقضي وما بعد ذلك يقضي منه عندي بالياء يا شيخ او يقضي منه ديون الله يقضى منه نعم تقضى منه نعم يقضى منه ديون الله تعالى وديون الادميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلاثة - 00:00:56

ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته نعم قال رحمة الله تعالى كتاب الفرائض وهذا الباب او هذا الكتاب من الابواب التي اعتنى بها الفقهاء حتى انهم افردوها بالتصنيف بمصنفات ومنظومات وكتب - 00:01:23

قلة آآ وكذلك اوردوها في آآ الفقه اه ضمن الابواب الفقهية والفرائض جمع فريضة وهي فعيلة على وزن مفعوله اي مفروضة اه عرفها الشيخ هنا بقوله هي العلم بقسمة المواريث - 00:01:47

هي العلم بقسمة المواريث وبعضهم يزيد عنصرا في هذا التعريف حتى يشمل آآ ما هو اعم مما يدرس في علم الفرائض وهو وعلم الحساب العلم بقسمة المواريث وعلم الحساب الذي يعين على هذه القسمة - 00:02:16

ولك ان تقول انه داخل في العلم بقسمة المواريث. فالعلم بقسمة المواريث يشمل العلم الفقهي والعلم الحسابي ان صح التعبير قال رحمة الله اذا مات الانسان بدأ من تركته بكفنه وحنوطه وحنوطه ومؤونة تجهيزه - 00:02:38

اذا مات الانسان فان تركته يتربت عليها حقوق اول هذه الحقوق هو مؤنة التجهيز لذلك قال بدأ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤونة تجهيزه وقوله ومؤونتي تجهيزه هذا من باب عطف العام على الخاص لان الكفن - 00:02:59

آآ والحنوط من مؤنة التجهيز والحنوط هي اخلاط من الطيب يعني آآ يظلمخ بها الميت لغرضين اثنين الغرض الاول آآ درء ما قد يصدر منه وينبعث من روانة كريهة والغرض الثاني شد جسده لانها تستعمل - 00:03:28

ضمن هذه الاختلاط بعظ المواد التي تقلل او تؤخر آآ يعني ترهل الجسم الذي يفضي الى آآ سرعة الفساد اليه فيستفاد من الحانوت هاتين الفائدتين وهو نفس تجهيزه في بعض الدول وبعض الاماكن قد يحتاج ان يشتري القبر - 00:03:55

قد يحتاج ان يؤجر من يحمله قد يحتاج ان كل ما من شأنه ان يكمل دفنه وتجهيزه يبدأ به من تركته قبل اي شيء والدليل على ذلك والذي استند اليه الفقهاء في هذا - 00:04:25

هو حديث آآ الصحاحين من حديث خباب بن الارت رضي الله عنه قال توفي مصعب بن الزبير اه قتل يوم احد رضي الله عنه ولم يكن له الا نمرة الى ان ذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه - 00:04:44

واجعلوا على رجليه من الاذخر والشاهد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين؟ هل وصى بوصية؟ وانما امر ان تؤخذ هذه آآ النمرة - 00:05:09

لكفنه قبل ان يسأل عن ديونه ونحوه فدل على انها تقدم على بقية الحقوق. لذلك قدمها هنا فيبني يبدأ بمؤنة التجهيز من رأس ماله  
قبل ان يقسم اي شيء سواء - [00:05:28](#)

كان قد تعلق به حق رهن او ارشو جنائية اولى يعني سواء كان هذا الحق الذي ترتب على هذا المال قد وثق برهن او لم يوثق برهن  
يقدم عليه مؤنة التجهيز مطلقا - [00:05:48](#)

وما بقي بعد ذلك ننتقل الى المرحلة الثانية. او الحق الثاني وقد اشار اليه بقوله وما بقي بعد ذلك يقضى منه ديون الله تعالى وفي  
نسخة تقضى منه ديون الله - [00:06:08](#)

تعالى وديون الادميين وديون الله سبحانه وتعالى المقصود بها الكفارات وآآ والنذور ونحوها وديون الادميين الديون والحقوق  
المترتبة انتبه آآ على الانسان تجاه آآ الادميين ويقدم من هذه الحقوق ومن هذه الديون امران الامر الاول - [00:06:24](#)

ارشوا الجنائية اول هذه الحقوق مما يقدم ارش الجنائية اذا كان قد جنى على انسان وحكم عليه بالارش يقدم على غيره ثم يقدم  
الدين المؤتمن برهن الدين المؤتمن برهن فيقدم - [00:06:52](#)

ثم بعد ذلك يتخاصص البقية فيما تبقى بعد ذلك بعد انتهاء ارش الجنائية آآ الدين المؤتمن برهن يتخاصص البقية سواء ديون الله سبحانه  
وتعالى او ديون الادميين يتساوى في آآ الاداء ديون الله سبحانه وتعالى وديون الادميين. فان - [00:07:15](#)

وفاها جميعا وكفى المال وتوفيتها جميعا فالحمد لله. والا تخاصوا ما معنى تخاصوا؟ اي دخل النقص على جميع هذه الديون  
بالتساوي. فلا يقدم بعضها على بعض لذلك قال وما بقي بعد ذلك يقضى منه ديون الله تعالى وديون الادميين - [00:07:44](#)

يعني على التساوي هذا الحق الثاني. الحق الثالث قال وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلاثة وقد مر معنا في كتاب الوصايا تفاصيل  
واحكام الوصايا او تنفذ وصاياه من ثلاثة لاننا قد علمنا انه لا يحق له ان يوصي فيما فوق الثالث - [00:08:09](#)

ولا ينفذ ما فوق الثالث الا باجازة الورثة او ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته وهذا هو الحق الرابع. اذا التقسيم رباعي مؤنة التجهيز  
ثم ديون ثم الديون - [00:08:34](#)

هكذا ثم الوصايا ثم التركة تقسم بعد ذلك على الورثة. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح  
الصحيح والولاء وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين - [00:08:57](#)

والمجموع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم  
وابنه كذلك. والزوج والمعتق ومن الاناث بالاختصار سبع. البنت وبنات الابن وان نزل - [00:09:21](#)

ده ابوها والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتفقة. نعم قال رحمة الله فصل واسباب الارث ثلاثة. اسباب الارث اي الاسباب  
التي آآ تجعل للانسان الحق في ان يرث من غيره - [00:09:45](#)

ثلاثة النسب وبعض الفقهاء يعبر عنه بالرحم آآ والنكاح الصحيح والولاء قال الرحيبي رحمة الله اسباب ميراث الورثي ثلاثة كل يفيد ربه  
الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب - [00:10:04](#)

بعض الفقهاء يضيف سببا رابعا وهو لا بيت المال بيت المال الحنابلة في المطولة يقولون الرحم يريدون ان يدخلوا الرحم مع النسب  
لكن بعضهم اراد ان يدخل بيت المال على اعتبار انه وارث من لا وارث له - [00:10:28](#)

وبعضهم يقول لا هذا ليس سببا من اسباب الارث هذا مصرف استثنائي والمسألة الخلاف فيها لفظي قال وموانعه ثلاثة القتل والرق  
واختلاف الدين. بالنسبة للنكاح آآ النكاح الصحيح خرج به النكاح الفاسد - [00:10:47](#)

فانه لا ميراث فيه فظلا عن النكاح الباطل ولا فرق في النكاح بين ما فيه دخول او ما لا دخول فيه فالنكاح الذي يقع فيه  
التوارث هو مجرد العقد - [00:11:10](#)

فلو عقد الرجل على المرأة ثم مات احدهما حصل التوارث ولو لم يكن هناك دخول اذا كان النكاح صحيحان والولاء هو العتق وموانعه  
ثلاثة القتل سواء كان القتل عمدا او خطأ او شبه عمدا - [00:11:30](#)

والرق واختلاف الدين قال الرحيبي رحمة الله ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس

الشك كالبيتين وسيفصل الشيخ رحمة الله فيما يأتي من ابواب هذه الموضع - [00:11:52](#)

بعد آيات بيان قسمة الترکات ان شاء الله ثم قال رحمة الله والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك - [00:12:12](#)

والزوج والمعتق هؤلاء عشرة هم الوارثون من الذكور حصرا المجمع على توريثهم طبعا بخلاف ذوي الارحام الذين سيأتي تفصيلهم ان شاء الله وقال قوله هنا بالاختصار لاننا اذا بسطناهم سيكونون خمسة عشر - [00:12:33](#)

قال الرحم رحمة الله والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة الابن وابن لابن مهما نزل والاب والجد له وان علا. والاخ من اي الجهات كان؟ يعني سواء كان اخا شقيقا او لاب او لام - [00:12:57](#)

قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدللي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالمكذب والعم وابن العم من ابيه فاشكر لي ذي الايجاز والتنبيه والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء عشرة بالاختصار اذا اردنا ان نبسطهم - [00:13:14](#)

فنأتي الى الاخ ف يجعله ثلاثة. الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام ونأتي الى العم ف يجعله اثنين العم الشقيق والعم لاب. ونأتي الى ابن العم ونجعله ايضا اثنين العم ابن العم الشقيق وابن العم لاب - [00:13:36](#)

ونأتي الى ابن الاخ ونجعله ايضا اثنين ابن العم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لام اذا جمعتهم بهذا الشكل بعد البسط ستتجدهم خمسة عشرة رجلا قوله الابن وابنه وان نزل - [00:13:59](#)

وان نزل اي الابن او ابن ابن الابن وهكذا مهما نزل. والاب اي الصلب وابوه وان علا اي الاب وابو الاب ما ان علا والاخ مطلقا اي كما قلنا الشقيق او لاخ او لام وابن الاخ لا من الام - [00:14:16](#)

يعني الشقيق او لاب والعم وابنه كذلك اي لا من الام. فالعلم لاب والعم الشقيق وابن العم الشقيق والزوج والمعتق هؤلاء عشرة بالاختصار وخمسة عشرة بالبسط. ومن الانات بالاختصار سبع - [00:14:34](#)

البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقه والوارثات من النساء سبع لم يعطى اثنى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن ابن مشفقة وزوجة وجدة ومعتقه والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتها بانت. سبعة على سبيل الاختصار - [00:14:56](#)

عشرة على سبيل البسط وذلك ببسط الاخت الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام ستتجدهم ستتجدهم عشرة قوله هنا وبنت الابن وان نزل ابوها اي ان البنت اذا نزلت ترثوا اذا نزلت بمحض الذكور - [00:15:26](#)

يعني بنت ابن ابن ابن ابن الابن اما اذا بنت بنت لا ترث واضح؟ لذلك هنا قال وبنت الابن وان نزل ابوها يعني ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن بنته ترث مهما نزل هذا الابن لا البنت - [00:15:54](#)

لذلك يقولون وان نزلت بمحض الذكور وقوله والجدة مطلقا الجدة الوارثة عند الحنابلة كم؟ ثلاث جدات هي ام الام وام الاب ام ابي الاب خلافا لبقية المذاهب وقد يرثن اه قد ترث ثلاث جدات معا - [00:16:12](#)

كما سيأتي تفصيلهن ان شاء الله فالجدة مطلقا اي ام الام وام الاب وام ابي الاب هذه الجدات الواردات والاخت مطلقا اي شقيقة او لاب او لام والزوجة والمعتقه فجملة الورثة من الرجال والنساء بالبسط - [00:16:36](#)

كم خمس وعشرون خمس وعشرون وارثان. وبالاختصار سبعة عشر نعم اي نعم هو اصول وفروع وحواشي ولكن ليست كل الفروع لان بنت البنت من الفروع لكنها لا ترث اه كذلك الاصول - [00:17:03](#)

قبل ام لا يرث ابي الام رحب لا يرث وقصد من الورثة المجمع على توريثهم. لكن مثل ما تفضلت هؤلاء الورثة جميعا ينقسمون الى ثلاث طبقات طبقة الاصول طبقة الحواشي وطبقة الفرن. نعم - [00:17:29](#)

احسن الله اليكم قال فصل والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم. والفروض المقدرة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة. الزوجان والابوان والجد والجدة مطلقا والاخت مطلقا والبنت - [00:17:50](#)

بنات الابن والاخ من الام فالنصف فرض خمسة فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت

وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث - [00:18:15](#)

وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء والرابع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث وفرع الزوجة فاكثر ما عدمه. والثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث قال رحمة الله فصل والوارث ثلاثة. وفي نسخة والوراث ثلاثة - [00:18:39](#)

يعني اه صفات الوراثة لا تخلو اما ان يكون ذا فرض او ان يكون عصبة او ان يكون رحمة طيب ثم شرع في تفصيلهم فبدأ بالاصحاب الفروع والبدء والبداية باصحاب الفروض - [00:19:03](#)

لأنهم اولى الوراثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ الحقوق الفرائض باهلها اي باصحاب الفروض فما بقي فلا ولی رجل ذكر والفروض المقدرة اي في كتاب الله ستة بعضهم يقول لا مو ستة سبعة - [00:19:27](#)

لذلك قلنا في كتاب الله نقول ستة لكن الفروض المقدرة بعضهم يزيدوها ليدخل ايش؟ ثلث الباقي في بعض الحالات ما هي الفروض الستة؟ النصف والرابع والثمن والثلثان والثالث والسدس اه وبعضهم اراد ان يسهل اذا اردت ان تحفظها بسهولة فلك ان تقول - [00:19:50](#)

الثلثان ونصفها والنصف ونصفه ونصفه يعني نصف وربع وثمن ثلثان ثلث سدس زيد ولك ان تحفظها باي طريقة طيب آآ النصف والرابع والثمن والثلثان والثالث والسدس. واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة. الزوجان - [00:20:15](#)

والابوان يعني الاب والام مع العلم ان الاب يرث احيانا بالفرض ويرث احيانا بالتعصيب والجد والجدة مطلقا اي احوالها الثلاثة والاخت مطلقا سواء كانت شقيقة او لاب او لام والبنت - [00:20:47](#)

وبنت الابن والاخ من الام كل هؤلاء من اصحاب الفروض وسيأتي تفصيلهم ان شاء الله واعلموا رحمة الله ان طريقة بيان الوراثة عند الفقهاء طريقتان طريقة الفرطين وطريقة الفقهاء طريقة الفرطين تعداد اصحاب الفروض بحسب الفروض. فيقولون اصحاب النصف خمسة واصحاب اصحاب النصف خمسة واصحاب - [00:21:08](#)

الرابعى اثنان وهكذا وطريقة الفقهاء هي ذكر اصحاب الفروض على حسب اصحاب الفروض انفسهم فيقولون فرض الاب الاب له ثلاثة احوال يرث بالتعصيب ويرث السدس والباقي تعصيما ويرث السدس فقط. وللام حالتان وهكذا - [00:21:41](#)

والشيخ مرعي هنا رحمة الله على غير عادة اصحاب المتون قد سلك طريقة الفرطين رغم ان في المنتهي وفي الواقع وفي عمدة الطالب وفي الزاد يسلكون طريقة الفقهاء يقولون اصحاب الام لها كذا وعلى كل حال هي طريقة في العرض ولا اشكال ولا حرج فيها ان شاء الله تعالى - [00:22:07](#)

فذكر الشيخ رحمة الله اصحاب الفروض على حسب الفروض فقال فالنصف فرض خمسة والنصف فرض خمسة من العدد زوج وبنت ثم بنت ابن لا والنصف فرض خمسة افراد الزوج والاثنى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتى كذلك الاخت التي من الاب عندها - [00:22:34](#)

ايزادهن عن معصبين خمسة افراد وحتى نسهل حفظهم سجد طائفة من النساء يتكررن وهن النساء الواردات في كتاب الله عز وجل. قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنين - [00:23:03](#)

هؤلاء النساء هن الاربعة اللاتي يدخلن معنا في النصف وسيتكررن معنا في الثلثين. وسيتكرر نصفهن في السادس تكميلة الثالثين وهن البنات وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب وينضم معهن في فرض النصف الزوج - [00:23:33](#)

واضح؟ لذلك هذا نضبطهم هكذا اربع نساء في النصف ومعهن الزوج ثم يتكررا في الثلثين بدون الزوج ثم نأخذ الاضعف من كل جنس اللي هي بنت الابن والاخت لاب وتتكرر معنا في السادس تكميلة الثالثين - [00:24:00](#)

قال فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة. يعني الزوج يرث النصف بشرط واحد فقط وهو عدم الفرع الوارث للزوجة سواء كان الفرع الوارث ذكرا او اثني صليبا او غير صليبي منه او من غيره - [00:24:23](#)

مو بالضرورة يكون اولاده ممکن يكون اولاد غيره وفرض البنت وهذا الثاني من اصحاب النصف اي البنت الصلبية ترث البنت النصف بشرطين الشرط الاول الانفراد يعني ان تكون بنتا واحدة لا اكثرا. والشرط الثاني - [00:24:44](#)

عدم المعصب والمعصب هو الذكر في طبقتها او في درجتها الا في حالات ستائي في بنت الابن يعصبها من هو ادنى منها يسمى الاخ المبارك طيب هذا اثنين ثلاثة وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب - [00:25:07](#)

بنت الابن ترث النصف بثلاثة شروط خذ نفس شروط البنت وزيد عليها شرط فترت بنت الابن النصف بشروط ثلاثة الانفراد وعدم المعصب الانفراد يعني عن بنت ابن اخرى وعدم المعصب - [00:25:34](#)

وعدم الفرع الوارث الاعلى منها سواء كان ذكرا او انثى واضح ؟ ثلاثة الرابع من اصحاب النصف الاخت الشقيقة قال وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث خذوا الثلاثة من شروط البنت الابن ونزلها مع الشقيقة وزيد عليها - [00:25:58](#)

ايوة يصير عندنا شروط ان ترث الاخت الشقيقة النصف اربعة. انفرادها وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الاصل الوارث الذكر والمقصود به الاب لانها مع الجد ترث الاخت الشقيقة - [00:26:26](#)

كما سياتينا في ميراث في الاكدرية وفي غيرها فلذلك بعضهم يطلق الاصل الوارث الذكر مطلقا ولكن المقصود فيه حقيقة هو الاب الاب هو اللي يحجبه قد فصلنا ذلك في ابواب في دروس الاحد - [00:26:52](#)

اه من اراد التفصيل يرجع للمقاطع وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء. وهذه الخامسة من اصحاب النصف نزل اربع شروط امانة الاخت الشقيقة وزد عليها عدم الاخت الشقيقة او الاشقاء عموما. فنقول ترث الاخت للاب - [00:27:09](#)

النصف بشروط خمسة انفرادها وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث مطلقا. وعدم الاصل الوارث المذكر وعدم الاخ الشقيق ولا الاخت الشقيقة هؤلاء اصحاب الفروض اصحاب النصف الخمسة ثم قال والرابع فرض اثنين الربع سهل الربع الثمن اسهل ما يكون - [00:27:32](#)

لأنه منحصر على الزوجين قال فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع عدمه. يعني للزوج مع الفرع الوارث اي للزوجة بالشروط اللي قلناها قبل قليل سواء كان هذا الفرع صليبيا - [00:28:00](#)

او غير صليبي ذكرا او انثى منه او من من غيره وفرض الزوجة فاكثر مع عدمه اي مع عدم الفرع الوارث. هذا صريح كتاب الله عز وجل لكم نصف ما ترك ازواجكم - [00:28:21](#)

قم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها اي او دين. ولهن الربع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. لذلك قال - [00:28:36](#)

ثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث نعم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل والثلاثان فرض اربعة فرض البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاخرين الشقيقتين فاكثر - [00:28:56](#)

والاخرين للاب فاكثر والثلث فرض اثنين فرض ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وفرض الام حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات. لكن لو كان هناك اب وام - [00:29:19](#)

وزوج او زوجة كان الام ثلث الباقي والسدس فرض سبعة طرد الام مع الفرع الوارث او جمع من الاخوة والاخوات وفرض الجدة فاكثر الى ثلاث الى ثلاث ان تساوينا مع عدم الام - [00:29:40](#)

وفرض ولد الام الواحد وفرض بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وفرض الاخت للاب مع اختي الشقيقة وفرض الاب مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك. ولا ينزلان عنه بحال. نعم - [00:29:59](#)

قال رحمة الله فصل والثلاثان فرض اربعة هن النساء اللاتي كن في النصف اذا زدنا واحدة صرنا من اصحاب الثلاثين. لذلك قال والثلاثان فرض اربعة فرض البنتين فاكثر فتأخذ البنت او البنتان - [00:30:15](#)

الثلاثين بشرطين الاول ان تكون اثنتين فاكثر والثاني عدم المعصب تمام؟ وبنتي الابن فاكثر بكم شرط بثلاثة شروط خذ نفس الشرطين ان يكون لنا ثنتين فاكثر وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الاعلى - [00:30:38](#)

منهن والاخرين الشقيقتين فاكثر بكم شرط باربعة شروط الاشتراك يعني يكون ثنتين فاكثر وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الاصل الوارث الذكر والاخرين للاب فاكثر بشروط خمسة ترث الاخت تاني - [00:31:02](#)

لاب الثلين اذا بشروط خمسة الاول ان يكون ثنتين فاكثر الثاني عدم المعصب وهو الذكر في طبقتهن والثالث عدم الفرع الوارث مطلقا والرابع عدم الاصل الوارث الذكر والخامس عدم الاشقاء - [00:31:27](#)

والشقاء والثالث فرض اثنين اصحاب ثلث اثنان الام وعيالها الام قال فرض ولدي الام فاكثر. ولدي الام اي الاخوة لام اذا كان اثنين فاكثر ويستوي فيهم الذكر والانثى لذلک يتميز الاخوة لام عن بقية الورثة بجملة من المزايا - [00:31:50](#)

ليس في غيرهم من الورثة. ما هي هذه المزايا؟ هي خمسة واحد اية بكل الورثة اذا ادلوا باشئ لايرون مثل ابن البنت ما يرث ابو الام لايرون ابن الاخت لايروث - [00:32:23](#)

الا الاخ لام يعني العلاقة التي بينه وبين الميت انشي اللي هي الام ومع ذلك يرث هذا الفرق الاول الفرق الثاني ان كل الورثة اذا ادللي بواسطة فانه تحجبه تلك الواسطة. الا الاخوة لام - [00:32:50](#)

فالجد يدللي بالاب يحجبه الاب. صح؟ وابن الابن يدللي بالابن ويحجبه الابن وابن الاخ يدللي بالاخ يحجبه الاخ ابن العم يدللي بالعم كل من ادللي بواسطة اذا وجدت هذه الواسطة حجبته الا الاخوة لام - [00:33:13](#)

الام لا تحجبهم ثلاثة لا يفظ ذكورهم على انانهم اذا اشتراكوا في الميراث الابناء والاخوة الاشقاء والاخوة لاب مع انانهم للذكر مثل حظ الانثيين. اما الاخوة والاخوات لامه اذا اشتراكوا في الميراث تساواوا في الميراث - [00:33:33](#)

هذا الفرق الثالث. الفرق الرابع يستوي ذكرهم وانثاهم عند الانفراد فالكل يأخذ سدس سواء كان ذكرا او ايش او انشي الفرق الخامس او الميزة الخامسة للاخوة لام ها صحيح لكن يعني هذى استثناء - [00:33:59](#)

يحجبونه من ادلوا به حجم نقصان الام يحجبون الام حجب نقصان من الثالث الى السادس. اذا طبعا هذه الفروق الخمسة ذكرها ابن الهائم من الفرضيين ونقلها عنه بن عوض في حاشيته وينقلها كذلك آآ يعني في - [00:34:31](#)

كتب الفرائض من كتب الحنابلة وغيرها اذا تلخص ان الاخوة لام يتميزون عن بقية الورثة بخمسة مزايا او خمسة خصائص صح التعبير الاولى انهم يدللون باشئ ويرثون بخلاف بقية الورثة. الثانية لا يحجبهم من ادلوا به عند وجوده وهي الام - [00:34:54](#)

الثالثة اذا اجتمعوا ذكورا واناثا تساواوا اربعة اذا انفرد الذكر والانثى منهم تساواوا ايضا يتساواون اجتماعا وانفرادا خمسة يحجبون هم بالعكس يحجبون من ادلوا به حجب نقصان وهي الام وهذه الخصائص الخمس لا توجد لغيرهم من اصحاب من الورثة عموما - [00:35:24](#)

اذا الثالث فرض ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم. فولد الام يعني الاخوة لام. اذا كانوا اثنين فاكثر اخذوا الثالث سواء اثنين ثلاثة اربعة الى ما لا نهاية وفرض الام حيث لا فرع وارث للميت - [00:35:53](#)

فرض الام اذا وجد شرطان الشرط الاول عدم الفرع الوارث للميت مطلقا ولا جمع من الاخوة والاخوات هذا الشرط الثاني. عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة والاخوات لكن لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة كان لام - [00:36:15](#)

ثلث الباقي هذا استثناء هو اجتهاد عمري اجتهاد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فورث الام في حالتين اثنتين فقط تسمى الواحدة منهن بالعمرية تسميان بالعمريتين او الغراوين وهي المسألة التي فيها ايش؟ زوج - [00:36:39](#)

وام وزوجة وام واب لعلنا نكتبه ونشوف شنو المسألة اللي فيها آآ عندنا زوجة واب وام على الاصل تكون القسمة على النحو التالي الزوجة كما عرفنا قبل قليل ترث ايش؟ ترث الربع لعدم الفرع الوارث. والاب - [00:37:01](#)

في حال عدم الفرع الوارث عصبه والام كما علمنا قبل قليل تأخذ الثالث. الاصل انها تأخذ الثالث تمام كيف نستخرج اصل المسألة؟ سيأتيانا ان شاء الله اننا اذا تباين العددان نضربيهما فتصير اتنعش ثلاثة في اربعة اتنعش - [00:37:38](#)

للزوجة كم من اتنعش؟ ثلاثة. وللام اربعة. كم الباقي خمسة عمر رضي الله تعالى عنه في هذه المسألة رأى ان الام صحيح انها اخذت اقل من الاب ولكن على غير السن المعمود - [00:38:01](#)

في المواريث ان تأخذ الانثى التي استوت مع الذكر في نفس الطبقة نصف ما عنده. خلاف طبعا الاخوة لام كما علمنا قبل قليل فماذا فعل عمر رضي الله عنه؟ الغى الثالث واعطى لام - [00:38:19](#)

ثلث الباقي اجتهادا منه رضي الله عنه وافقه عليه الصحابة لذلك سميت المسألة بالعمرية. فنعيد تقسيم المسألة فتكون المسألة على النحو التالي اه ثلث الباقي والربع نعطي للزوجة الربع كم سيتبقي من اثنعش؟ تسعة. ثلث التسعة - 00:38:38

ثلاثة فعمرا رضي الله عنه اعطى للام ثلث الباقي. لا ثلث الاصل فاعطها ثلاثة من تسعة سيتبقي كم سيتبقي ستة للاب. العمرية الثانية زوج. واب وام. الاصل ان تكون المسألة على هذا النحو يأخذ الزوج النصف لعدم الفرع الوارث والاب عصبة والام ثلث - 00:39:02  
المسألة من كم؟ من ستة لان ثلاثة في اثنين ستة وهما عددان متبايانان للزوج ثلاثة وللام اثنين وللاب واحد. فأخذت الام اكثر من الاب.  
فاجتهد عمر رضي الله عنه وهو يعني كما قال النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي - 00:39:32

فالى الثالث واعطها ثلث الباقي وبالتالي يصبح الباقي من الستة كم؟ اثنين ويبقى للاب كم لا الان الزوج خذا النصف والباقي من الستة آآآ الباقي من الستة ثلاثة ثلث الثالثة واحد - 00:39:58

والاب يأخذ كم؟ يأخذ اثنين واجمع بعد ذلك الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فسميت هذه المسألة وهذه المسألة بالعمرتين. طيب اه من باب المراجعة لعلنا نذكر الان الورثة على شكل بشكل سريع - 00:40:23

عندنا هذا الميت يرثه الاب من هذه الجهة وترثه الام ويرثه الابن والبنت وبنت الابن وابن الابن اما البنت مثل ما قلنا تقف عندها هنا لا تدللي اذا ادلى كل من ادلى الى الميت باثنى لا يرث - 00:40:43

اما الاخوة اليوم عندنا العم ادلى الى الميت بالاب وابن العم وعندها الاخ بانواعه الثلاثة وعندها ابن الاخ ادلى الى الميت بواسطتين  
فانه ابن اخ يدللي الى الميت باثنين. لذلك يحجبه الاب ويحجبه ايش؟ الاخ كذلك. ابن العم - 00:41:15

كذلك عندنا الاخت كذلك طبعا الاخ هنا قد يكون اخ لام وقد يكون اخ شقيق. كذلك الاخت ممكن تكون اخت شقيقة او اخت لاب او اخت - 00:41:48

لام من بقي عندنا؟ عندنا الزوج والزوجة والمعتق والمعتقد هؤلاء اسباب السبب الاول وهم النسب. هؤلاء السبب الثاني وهو النكاح.  
هؤلاء السبب الثالث وهو ايش وهو الولاء. بقي عندنا جده. الجدة عندنا ثلاث جدات - 00:42:04

الجدة الاولى هي ام الام والجدة الثانية هي ام الاب منو الجدة الثالثة؟ ايوة. هذا اب. الاب. ليش ما ذكرناه؟ لانه هو ان علا هذا الاب  
وان نزل طيب ام هذا شوف ام اب الاب - 00:42:32

طيب فقد ترث في مسألة واحدة ثلاثة جدات عندنا في المذهب مثل من؟ هذى مثلا ام ام وهذى كذلك ام ام اب في طبقة واحدة قد يكون الميت عندهم ثلاثة جدات وارثات - 00:43:03

فإذا اجتمع ثلاثة جدات وارثات اشتراكنا في السادس اشتراكنا في السادس فترت ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب آآآ في في  
هذا واضح يا احبة؟ بقي احد من الورثة ما كتبناه - 00:43:31

اخن هؤلاء كلهم صح ما نسبنا احد العم والاخ وابنه وهذا ابنة والاب وابوه والابن الاخوات مطلقا هنا والاخوة مطلقا هناك. طيب انزين  
اه بقي عندنا الفرض الاخير من اصحاب الفروض - 00:43:51

وهو السادس. قال رحمة الله والسادس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث مثل ما عرفنا قبل قليل الام ترث الثالث مع عدم الفرع  
الوارث فإذا وجد الفرع الوارث ترث السادس - 00:44:14

او جمع من الاخوة والاخوات فالشرط هنا بدللي ليس ليس جمعيا مثل ما في الثالث يجب ان آآ يكون هناك عدم الفرع الوارث وعدم  
الجمع من الاخوة. هنا لا واحد منهم يكفي. ويعني عن الثاني في حجب الام حجب نقصان الى السادس - 00:44:33

وفرض الجدة فاكثر الى ثلاثة كل ما يقوم سوي الحركة هذى طيب صوت صفير الببل ان زين وفرض الجد فاكثر الى ثلاثة ان تساوين  
مع عدم الام شوف الثلاث هنا امامكم - 00:44:56

بشرط عدم الام لان الام تحجب الكل الام تحجب كل من فوقها. تحجب امها وتحجب الجدات الاخريات مع عدم الام وفرض ولد الام  
الواحد اللي هو الاخ لام او الاخت لام وكما قلنا قبل قليل سواء كان ذكرا او انثى - 00:45:21

ايش ؟ السادس وفرض بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب هذى النساء الرابع انقطع الاخت الشقيقة مع البنت عن الاستمرار في السادس  
لانها لن ترث السادس لكن بنت الابن ترث السادس - 00:45:40

بشرط آآ وجود اخت يعني من باب الاختصار نقول اية بنت الابن ترث السادس اذا وجد في المسألة بنت ترث النصف باختصار خد  
عاد كل شروط النصف اذا وجدت معها بنت ابن ترث هذه بنت الابن آآ السادس تكملة - 00:45:58

تكلمة الثنين طيب اه وبشرط طبعا عدم وجود المعصب يعني بشرطين ترث البنت بنت الابن السادس بشرطين. عدم المعصب اثنين  
وجود بنت ترث النصف باختصار طيب وفرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة ايضا بشرطين. عدم المعصب وجود اخت شقيقة ترث  
النصف - 00:46:24

خلاص سترث معها السادس وفرض الاب مع الفرع الوارث. ولكن الفرق ان الفرع الوارث اذا كان ذكرنا يكتفي الاب بالسادس واذا كانت  
انثى ورث مع السادس عصبة صار عصبة مع السادس - 00:46:54

وفرض الجد كذلك ولا ينزلان عنه بحال يعني الجد والاب لا ينزلان عن السادس بحال. لذلك سيأتيانا في الدرس القادم ان شاء الله  
ميراث الجد مع الاخوة في كل لاحواله لا ينزل عنه - 00:47:11

عن السادس واضح طيب لعلنا نقف هنا الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. في سؤال تفضل سم من جهة واحدة الذي يرث  
منه المعتق. اما المعتق لا يرث - 00:47:31

الاسلام والكفر كيف ان شاء الله لا في مانع من مواطن الارث سيأتيانا ان شاء الله شيخنا يحصل لك اه وبالنسبة لقتل النوع الثاني.  
القتل؟ ايه. نعم والخطأ الخطأ كذلك لا قدر الله مثل حادث او كذا ما ما يرثه يصير ايضا قدر الله انه ما يرثه - 00:47:55

لماذا؟ طبعا آآ هذا آآ يعني درءا لاستعجال التركة. ممكن الانسان يدبر حادثا كانه خطأ فهذا يفتح الباب سبحانه الله انه ممكن يدبر والله  
مات بالخطأ لكن اذا علم انه آآ لن يرثه سواء كان خطأ او عمدا - 00:48:20

سيغلق باب عظيم من ابواب الشر. دليهم شيخ المطلق الحديث مم. آآ حديث الذي يدل على المنع لم يحدد لا يحضر المنصة الان ليس  
لقاتل شيء واطلق ليس لقاتل ولم يقل ليس لقاتل عمدا او لقاتل عمدا. فدليهم هو - 00:48:43

الاطلاق الوارد في النص انه يشمل جميع صور المسألة في سؤال يا احبة باسئلة طيب يقول ذكر المصنف الاناث باختصار سبع  
وذكرتم انهن بعد البسط عشرة. نعم. لكن فصلتم الاخت لثلاث. صحيح - 00:49:08

اقسام فقط اقسام فقط فيصبحون تسعا ثم العاشرة لا عشرة عندهم مع بعض البنت وبينت الابن والام والجدة الاخت الشقيقة اخت  
الاب الاخت لام ها والزوجة والممعقة آآ العاشرة الجد احنا قلنا الجدة - 00:49:34

الجدة مرة اخرى. البنت وبينت الابن والام والجدة والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة والممعقة يمكن هي الجدة الثانية  
ان ذكرناها الجدة لحظة شوي نسجلهم عندي انا ذكرت شدة وحدة بس - 00:50:08

ايه صحيح الجد لام والجدة لاب على البسط يعني البسط ينال الجد والاخوات البنت وبينت الابن والام والجدة لاب والجد لام والاخت  
الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة والممعقة نعم صحيح انا انا دمجت الجدات لا الجدات صحيح انهن ثلاثة ولكن ثنتين من  
جهة واحدة اللي هي جهة الاب - 00:50:39

ووحدة من جهة الام فنقول الجد لاب والجدة لام وصرنا عشرة نعم في سؤال جراكم الله خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى  
الله وصحابه - 00:51:09